



امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لطلبة الصف الحادي عشر الامتحان العام لعام ٢٠٢٥ / المسار الأكاديمي

(وثيقة محمية/محدود)

د س
١٥ : ١

المبحث: التربية الإسلامية

رقم النموذج: (١)

رقم المبحث: 404

اليوم والتاريخ: الخميس ٢٠٢٥/٨/٧م

رقم الجلوس:

اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٤٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- قول الله تعالى الذي يُشير إلى الاعتبار من الأمم السابقة، هو:

(أ) ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

(ب) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

(ج) ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

(د) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

٢- يكون انتقاء الشبهات إذا أصابت النجاسة جزءاً من الثوب، ولم يعلم صاحبه موضعها بغسل:

(أ) جزء من الثوب (ب) نصف الثوب (ج) أكثر الثوب (د) الثوب كله

٣- من صور الكفر العَمَلِيّ التي تُخرج صاحبها من الإسلام:

(أ) إنكار ركن من أركان الإيمان (ب) سب الذات الإلهية

(ج) إنكار حكم قطعي معلوم من الدين بالضرورة (د) قتال المسلم للمسلم

٤- مبدأ الإسلام الذي دعا إليه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ ، هو:

(أ) المساواة (ب) الأمن (ج) الحرية (د) تسخير الكون

٥- حكم عدول أحد الخاطئين عن الخطبة إذا اعتقد بعدم وجود مصلحة من هذا الزواج، هو:

(أ) واجب (ب) مندوب (ج) مباح (د) حرام

٦- من صور الجهاد بالمعنى العام:

(أ) القتال في سبيل الله (ب) دعوة الناس إلى الخير (ج) بناء المصانع الحربية (د) الإعلام والتعبئة المعنوية

٧- من جوانب خدمة القرآن الكريم في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ:

(أ) جمع القرآن الكريم (ب) نسخ القرآن الكريم (ج) ضبط المصحف (د) تنقيط الحروف المتشابهة

٨- واحدة من العبارات الآتية صحيحة فيما يتعلق بالعزيمة والرخصة:

(أ) العزيمة هي الأصل والرخصة استثناء (ب) الرخصة هي الأصل والعزيمة استثناء

(ج) العزيمة والرخصة كلتاهما أصل (د) الرخصة لا يجوز تركها إلا لعذر شرعي

يتبع الصفحة الثانية ،،،

الصفحة الثانية/ نموذج (١)

٩- سبب معركة مؤتة هو قتل شرحبيل بن عمرو الغساني الصحابي الجليل:

- (أ) المغيرة بن شعبه ﴿﴾ (ب) الحارث بن عُمير ﴿﴾ (ج) زيد بن حارثة ﴿﴾ (د) عبد الله بن رواحة ﴿﴾
١٠- حُكم زواج المسلمة من غير المسلم:

- (أ) مكروه (ب) مُباح (ج) مندوب (د) حرام

١١- أم المؤمنين التي أشارت على النبي ﴿﴾ يوم الخديبية أن يبدأ بالتحلل من إحرامه بخلق شعره وتَبَحَ هَذِيه، هي:

- (أ) خديجة ﴿﴾ (ب) عائشة ﴿﴾ (ج) ميمونة ﴿﴾ (د) أم سلمة ﴿﴾

١٢- نَزَلَ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ تسلياً للصحابة الكرام وتثبيتاً لقلوبهم بعد معركة:

- (أ) مؤتة (ب) أحد (ج) بدر (د) تبوك

١٣- المُراد بـ "كثرة السؤال" الوارد في حديث النبي ﴿﴾: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ... " ، هو الإكثار من:

- (أ) سؤال أهل العلم (ب) السؤال في غير حاجة (ج) دُعاء الله تعالى (د) طلب الدعاء من الناس

١٤- سبب عَزَم النبي ﴿﴾ على فَتْح مكة، هو:

- (أ) إجبار قريش على الدخول في الإسلام (ب) الانتقام لما حَصَلَ للمسلمين في معركة أحد
(ج) استرجاع ما أخذته قريش من المسلمين (د) نَقْض فُريش صُلْح الخديبية

١٥- قول الله تعالى الذي يدل على إيجابية الشريعة الإسلامية في نظرتها للحياة:

- (أ) ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ (ب) ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾

- (ج) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (د) ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾

١٦- الترتيب الصحيح للولي عن المرأة في الزواج، هو:

- (أ) الأب، الأخ الشقيق، الجد، الأخ لأب (ب) الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب
(ج) الأب، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الجد (د) الأب، الجد، الأخ لأب، الأخ الشقيق

١٧- الحُكم الشرعي في عَمَل المرأة وفق الضوابط الشرعية:

- (أ) واجب (ب) مندوب (ج) مكروه (د) مُباح

١٨- يُشير قول الله تعالى في سورة الروم ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى الدعوة في طَلَب:

- (أ) العِلْم (ب) الرزق (ج) الزواج (د) الغَيْث

١٩- من الأحكام التي وَرَدَتْ في السُنَّة النبوية ولم تَرِد في القرآن الكريم حُرمة:

- (أ) الجَمْع بين المرأة وخالتها (ب) أكل أموال اليتيم
(ج) الجَمْع بين المرأة وأختها (د) أكل أموال الناس بالباطل

٢٠- من القواعد الفقهية المُستندة إلى العُرف:

- (أ) الضرورات تُبيح المحظورات (ب) العادة مُحَكِّمة
(ج) المشقة تجلب التيسير (د) لا ضَرَر ولا ضِرَار

٢١- من الحقوق المُشتركة بين الزوجين:

- (أ) الإِزْت (ب) المَهْر (ج) النِّقَّة (د) الطَّاعَة

الصفحة الثالثة/ نموذج (١)

٢٢- يدلّ قول الله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾، على:

(أ) كمال قدرة الله تعالى (ب) رحمة الله تعالى (ج) سعة علم الله تعالى (د) سعة ملك الله تعالى

٢٣- المفهوم الذي يقصد به أنّ الله تعالى خلق المخلوقات وأرشدّها إلى ما يصلح شأنها ومعاشها لكي تؤدي وظيفتها في الحياة، هو:

(أ) السببِيَّة (ب) الإتيان (ج) الهداية (د) الفِطْرَة

٢٤- من الأمثلة على الإعجاز العلمي في القرآن الكريم:

(أ) القصاص (ب) تقديم لفظ السَّارِق على السَّارِقَة (ج) الموارِيث (د) أطوار خَلْق الجنين

٢٥- الحُكم الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(أ) فَرَض عين (ب) فَرَض كفاية (ج) سُنَّة مؤكَّدة (د) مُسْتَحَب

٢٦- قول الله تعالى الذي يُشير إلى ما يحصل عند النِّفخة الأولى من أحداث، هو:

(أ) ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ (ب) ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾ (ج) ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ (د) ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾

٢٧- إحدى المسائل الآتية يجوز فيها الاجتهاد:

(أ) مقدار نِصاب الوَرثة (ب) التبرّع بالأعضاء (ج) وجوب الصلوات الخمس (د) أركان الإيمان

٢٨- المفهوم الذي يدلّ على المنفعة التي تحصل للناس عن طريق جلب النفع لهم أو دفع الضرر عنهم، هو:

(أ) الحاجيات (ب) الوسطية (ج) التحسينات (د) المصلحة

٢٩- يُطلق على كُتُب الحديث الشريف التي صُنِّفت بحسب أسماء الرواة من الصحابة الكرام:

(أ) الصِّحاح (ب) المسانيد (ج) السُّنن (د) الجوامع

٣٠- كان من منهج النبي ﷺ في حياته، أن:

(أ) يصوم الدَّهر ولا يفطر (ب) يعتزل النساء (ج) يصوم ويفطر (د) يُصَلِّي ولا يَرَقِد

٣١- الصحابي الجليل الذي كان أكثر المُنفقين في تجهيز جيش العُسرة، هو:

(أ) أبو بكر الصديق ؓ (ب) عمر بن الخطاب ؓ (ج) عثمان بن عفان ؓ (د) علي بن أبي طالب ؓ

٣٢- مُناقشة إحدى الصحابيات سيدنا عُمر بن الخطاب ؓ في مسألة تحديد مهور النساء يُعدُّ مثالاً على حقٍّ من

حقوق المرأة السياسيَّة، هو:

(أ) المُشاركة في صنْع القرار (ب) تقديم النصيحة لوليّ الأمر (ج) المُشاورة في الرأي العام (د) مُمارسة الحقّ في إعطاء الأمان

٣٣- جميع ما يأتي صحيح فيما يتعلق بالوصيَّة، ما عدا:

(أ) أن لا تزيد عن الثُلث (ب) جواز الرجوع عنها في حياة الموصي (ج) أن لا تكون لوارث (د) بُطْلانها بموت الموصي قبل الموصى له

الصفحة الرابعة/ نموذج (١)

٣٤- تُؤفّي رجل وعنده زوجة وولدان، فإنّ نصيب الزوجة من الميراث:

أ) النّصف (ب) الرّبع (ج) الثّالث (د) الثّمن

٣٥- مجال الوسطيّة الذي يُشير إليه قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾، هو:

أ) الاعتقاد (ب) الأخلاق (ج) التشريع (د) المعاملات

٣٦- من الأوقاف العلميّة التي أوقفها جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين -حفظه الله- وقفية الإمام السيوطي في:

أ) مسجد السلط الكبير (ب) المسجد الحسيني الكبير
ج) المسجد الأقصى المبارك (د) مسجد الحسين بن طلال

٣٧- من الأحكام الشرعيّة التي تقع في مرتبة التحسينيات:

أ) نوافل الطاعات (ب) تحريم السرقة

ج) مشروعية الزواج (د) إباحة الجمع بين الصلوات للمسافر

٣٨- يُشير قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، إلى أحد التدابير الوقائية للحدّ من

وقوع الجريمة، هو:

أ) تطبيق العقوبات على مُرتكب الجريمة (ب) معالجة أسباب ارتكاب الجريمة

ج) تعميق الإيمان بالله تعالى (د) تعميق انتماء الفرد إلى وطنه

٣٩- في قول النبي ﷺ في حجة الوداع: "ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهليّة تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهليّة

موضوعة"، تأكيد على:

أ) مبدأ المساواة (ب) حرمة الرّبا (ج) حرمة النّار (د) نبذ الفرقة

٤٠- يدلّ قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾، على حقّ الإنسان في:

أ) التملّك (ب) التعليم (ج) الحرّيّة (د) العمل

﴿ انتهت الأسئلة ﴾